AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

Declaration by Blaise Tchikaya, Judge

إعلان القاضي بليز تشيكايا
في قضية

هابياليمانا أوغستينو وموبورو عبدالكريم ضد تنزانيا

القضية رقم 2016/015

3 سبتمبر 2024

1. في 3 سبتمبر 2024، أصدرت المحكمة قراراً بشأن عقوبة الإعدام. وقد صدر الحكم في قضية هابياليمانا أوغوستينو وموبورو عبد الكريم، وهما مواطنان تنزانيان لجآ إلى المحكمة في 8 مارس 2016. وجاء هذا الحكم[1] في أعقاب الأمر الصادر عن المحكمة في 3 يونيو 2016 والذي أمرت فيه المحكمة، من تلقاء نفسها، باتخاذ تدابير مؤقتة من جانب الدولة المدعى عليها بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام ريثما ينظر في الدعوى.

2. وقد سبق الحكم، الذي هو موضوع هذا الإعلان، مداولات مطولة ركزت أساساً على ما إذا كان المدعون قد حملوا الدولة المدعى عليها بحق المسؤولية عن إطالة الإجراءات المحلية دون مبرر.[2]

[1] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *هابياليمانا أوغوستينو وموبورو عبد الكريم ضد تنزانيا*، حكم، 3 سبتمبر 2024.

[2] يتبين من الملف أن المدعين قد اعتقلوا في 8 مايو 1999 واتهموا رسميا بارتكاب جريمة القتل في 18 أبريل 2001. وعقدت جلسة الاستماع الأولية الثانية في 2 مارس 2006 وبدأت المحاكمة أمام محكمة بوكوبا العليا في 27 مارس 2006. وانتهت المحاكمة أمام المحكمة العليا في 31 مايو 2007. انظر الحكم، الفقرة 117 و 118

3. يطرح هذا السؤال فقط فيما يتعلق بالجوانب الزمنية والموضوعية. لقد احتجز المدعون لمدة ست سنوات وعشرة أشهر وتسعة عشر يوما قبل بدء محاكمتهم. وعلى هذا النحو، فقد تم احتجازهم لمدة 7 سنوات تقريبا دون محاكمة. وبما أن الدولة المدعى عليها لم تقدم دليلا على أن مقدمي عريضة الدعوى كانوا مسؤولين عن التأخير، فقد كان من الممكن حل المشكلة بوتيرة أسرع. ولا يمكن للدولة المدعى عليها أن تبرئ نفسها بإلقاء اللوم في التأخير على نظامها الداخلي للعدالة الجنائية أو على الطريقة التي يعمل بها.[3]

4. وعلى الرغم من أننا لم نكن في هيئة المحكمة عندما أصدرت المحكمة الأمر الصادر في 3 يونيو2016، لكن كنا سنوافق على منطوقه ونصوت لصالحه.

5. والواقع أن المحكمة سبق أن أشارت في الأمر المذكور إلى أن المسألة قيد النظر بالغة الخطورة وأنه يتعين إصدار أمر إلى الدولة المدعى عليها بالانتظار وعدم تنفيذ حكم الإعدام الذي أصدرته المحاكم المحلية. وذكرت المحكمة، في مذكرة مرفقة بجميع التدابير التي أمرت بها فيما يتعلق بأحكام الإعدام، ما يلي:

> "إن المسألة المثارة في هذا الطلب بالغة الخطورة وتمثل ضررا لا يمكن إصلاحه لحقوق المدعين على النحو الذي تحميه المادة 7 (1) من الميثاق ، إذا تم تنفيذ حكم الإعدام".[4]

6. الغرض من هذا الإعلان فيما يتعلق بالحكم المتعلق بالموضوع في قضية هابياليمانا أوغستينو وموبورو عبد الكريم ضد تنزانيا، و هو على وجه الخصوص، الإعراب عن عدم الموافقة على أن المحكمة لم تذهب إلى أبعد من ذلك في التعليل الوارد بالفعل في تسبيب الأمر. وأقرت المحكمة بأن هناك:

> "خطر إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بحقوق المدعين على النحو الذي تحميه المادة 7 (1) من الميثاق ، إذا تم تنفيذ عقوبة الإعدام".

7. ومع التمييز بين نظام التدابير المؤقتة ونظام القرارات بشأن الموضوع، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة التزمت الصمت لفترة طويلة جدا بشأن ضرورة رفض عقوبة الإعدام. وهي تحتفظ بهذا الموقف

---

[3] محكمة العدل الدولية، *فابور ويمبلدون*، أليمان ضد فرنسا وآخرون، 17 ،CPJI أغسطس 1923؛ محكمة العدل الدولية، *LaGrand*, المانيا ضد الولايات المتحدة، () محكمة العدل الدولية، أمر بالتدابير المؤقتة، 3 مارس 1999، 1999 *ECR*، الصفحة 1999.7; الحكم، 27 يونيو2001: هذه الأحكام تعبر عن ذلك المبدأ. انظر بهذا المعنى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *مالون ضد المملكة المتحدة*، 2 أغسطس 1984.

[4] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *هابياليمانا أوغوستينو وموبورو عبد الكريم ضد تنزانيا*، أمر، 3 يونيو 2016

الفقهي الذي اعتمدته منذ ما يقرب من عقد من الزمان. و قد تم الاعتراف بخطر عقوبة الإعدام منذ قضية أرماند غيهي.[5] وقررت المحكمة أن عقوبة الإعدام:

"عندما يكون هناك خطر تنفيذ عقوبة الإعدام التي من شأنها أن تعرض للخطر التمتع بالحقوق المكفولة بموجب المادة 7 من الميثاق والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".[6]

8. إنني لا أوافق على موقف الأغلبية الذي اتخذته المحكمة برفع عقوبة الإعدام بمجرد شجب عقوبة الإعدام الإلزامية (الوجوبية) في تسبيبها. فحكم الإعدام هو حكم بالإعدام، سواء كان إلزامياً أم لا. إن هذه العقوبة الجائرة وغير المجدية هي التي يجب رفضها ونبذها من النظام الاجتماعي. ويمكن للمحكمة أن تساعد الدول التي لم تسرع في تحقيق ذلك.

9. لن نعود إلى مسألة كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام، فحكم المحكمة يتماشى مع القانون الدولي، إذ أنه وحد أن الشنق:

"ينتهك حق المدعي في الكرامة، الذي تحميه المادة 5 من الميثاق، بسبب الطريقة التي تنفذ بها العقوبة المفروضة، أي بالشنق".[7]

10. ولذلك يبدو من غير المفهوم أنه، بعد التشديد على أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام:

"ينتهك الحق في الحياة بسبب طبيعته التعسفية، وترى المحكمة أن طريقة تنفيذ ذلك الحكم، أي الشنق، تتعدى على الكرامة فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة".[8]

11. كان ينبغي للمحكمة أن تخلص منذ فترة طويلة إلى أنه لم يعد هناك أي مجال لمنح عقوبة الإعدام أي شرعية قانونية بأي شكل من الأشكال.[9] و دون الإشارة إلي البقاء في قسم المحكوم عليهم

---

[5] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *أرماند غيهي ضد تنزانيا*، أمر، 18 مارس 2016: حكم على المدعي، السيد غيهي، المسجون في سجن دار السلام (تنزانيا)، بالإعدام بتهمة القتل العمد في 30 مارس 2010. وفي 28 فبراير 2014، أيدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام. أمام هذه المحكمة، يدعي المدعي، على وجه الخصوص، أن إدانته لم تكن نتيجة محاكمة عادلة ومنصفة. ووفقا له، فإن أحقه في محاكمة عادلة قد انتهك وأن العديد من حقوقه قد انتهكت أثناء الإجراءات.

[6] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، *أرماند غيهي ضد تنزانيا*، المرجع نفسه، الفقرة 19.

[7] *المرجع نفسه*، النقطة الخامسة عشرة من المنطوق.

[8] المرجع نفسه، الفقرة58.

[9] انظر، بالإضافة إلى الأسس التي ينص عليها الميثاق الأفريقي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه 171 دولة طرف و6 دول موقعة، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976؛ البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

بالإعدام، وأساليب الإعدام، التي تشمل الشنق، والمقصلة سيئة السمعة، أو الصعق بالكهرباء الذي لا يمكن السيطرة عليه، والجرعة المميتة، فكلها تتجاوز حدود التعذيب.

Blaise Tchikaya, Judge

القاضي بليز تشيكايا

صدر في أروشا، في هذا اليوم الثالث من شهر سبتمبر عام ألفين وأربعة وعشرين، وتكون الحجية للنص باللغة الفرنسية.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، التي اعتمدتها وأعلنتها الجمعية العامة في قرارها 128/44 المؤرخ 15 ديسمبر 1989؛ اتفاقية حقوق الطفل، التي بلغ عدد الدول الأطراف فيها 196 دولة، والتي دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990؛ انظر أيضا بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 8 سبتمبر 1990. وكذلك بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في 8 يونيو1990؛ البروتوكول رقم 6 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ستراسبورغ، 28 أبريل 1983؛ البروتوكول رقم 13 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمجلس أوروبا، 3 مايو 2002.